فوائد الأولى إن كان متهما بقصد حرمانها الميراث .

فوائد .

الأولى : قوله وإن كان متهما بقصد حرمانها الميراث : ورثته ما دامت في العدة .

فمن ذلك : لو أقر في مرضه أنه أبانها في صحته فهذا متهم فيه فترثه على الصحيح من المذهب .

وقطع به المصنف في هذا الكتاب في كتاب الإقرار .

وقال في المنتخب للشيرازي : لا ترثه .

قلت : وهو بعيد .

ومن ذلك : لو وطئ حماته : لم يقطع إرث زوجته لكن يشترط أن يكون عاقلا على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا بد أن يكون مكلفا جزم به في الرعايتين و الحاوي الصغير